مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

جامعة جدارا في المملكة الأردنية الهاشمية

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية وجامعة جدارا في المملكة الأردنية الهاشمية، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، ورغبة منهما في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما وترسيخاً لمبدأ المشاركة في التنمية المستدامة الشاملة،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة /1/

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي وتشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وبما لا يتعارض مع التشريعات والقوانين الناظمة في كلا البلدين.

المادة /2/

يتفق الطرفان بموجب هذه المذكرة، وضمن إمكانيتهما المتاحة، على التعاون في المجالات التالية:

أ. تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين والطلاب لأغراض التدريس والبحوث والمقررات الدراسية، أو تطوير البرامج، وتتم الموافقة على أي نشاط تبادلي مسبقاً من قبل الطرفين.

ب. تبادل البرامج العلمية والاستشارات العلمية لأعضاء هيئة التدريس والطلبة في مجال الاختصاصات المشتركة.

ج. تبادل الأنشطة العلمية بين أعضاء هيئة التدريس وإجراء بحوث علمية مشتركة في المجالات التي سيتفق عليها.

د. تقديم الامكانيات العلمية والمادية (خبرات، تقنيات، مختبرات، مواد،....الخ) وحسب توفرها، لمساعدة الطرف الآخر في المجالات المشتركة.

هـ. دعم الابتكار للمبدعين والمبتكرين من الباحثين وأعضاء هيئة التدريس وكذلك الطلبة وتوفير البيئة البحثية المناسبة لها.

و. تفعيل النهوض بأساليب وطرق البحث العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا إشرافاً مشتركاً وكذلك تفعيل العمل في مجال اختبار ونقل وتوطين التكنولوجيات الحديثة والمتطورة في الاختصاصات المشتركة من خلال تدريب الكوادر المختصة في هذه المجالات.

ز. عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية واللقاءات العلمية وورش العمل في المجالات المشتركة ومشاركة الباحثين في الجانب الاستشاري والتعليم المستمر والدورات لكلا الطرفين

ح. تبادل المطبوعات والمواد العلمية والأوراق التعليمية والمعلومات البحثية المتاحة بين الطرفين.

ط. تقديم الدعم للأشخاص المشاركين في فعاليات البرامج التنفيذية وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة للتعاون.

ي. أي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل مشترك.

المادة /3/

تشكل لجنة متابعة يتم تحديد أعضاؤها من قبل الطرفين خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخول هذه المذكرة حيز النفاذ وتكون مهامها كالتالي:

- متابعة تنفيذ مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة من خلال إعداد برامج تنفيذية لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.
- تحديد خطة زمنية محددة للأنشطة المشتركة بين الطرفين والعمل على متابعتها وتقييم تنفيذها.
- إعداد المقترحات المتعلقة بتوفير الظروف الأكثر ملائمة لتحقيق التعاون بين الطرفين واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المعوقات التي تواجه تنفيذ بنود هذه المذكرة. وبحل المشاكل المتعلقة بالفعاليات المشتركة للبرامج التنفيذية.
- بحث إجراء مذكرات فرعية ما بين الكليات في الجامعتين استناداً إلى هذه المذكرة.

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة /4/

يتحمل كل طرف نفقاته الناجمة عن تنفيذ نشاطات التعاون وتنظيم اجتماعات لجنة المتابعة وفق اتفاقات مستقلة لكل حالة على حده.

المادة /5/

يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات الأخرى التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهياً من قبل الطرف المفصح إلى الطرف المتلقي، ولا يحق لأي من الطرفين كشف المعلومات بشكل سريّ لأي طرف ثالث دون الحصول على إذن مسبق من الطرف الآخر.

المادة /6/

يتعهد الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة فيهما بينهما.

المادة /7/

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بشكل ودي عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة بين الطرفين، أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة /8/

أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع.

ب. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين بإعلام الطرف الآخر بإشعار خطي وعبر القنوات الدبلوماسية، عن نيته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها على ألا يؤثر إنهاء العمل بهذه المذكرة على الأنشطة قيد التنفيذ حتى استكمالها.

ج. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بموجب موافقة خطية مشتركة، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع ، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

ح. لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.

حررت ووقعت بتاريخ ٣ /٧ /2024م، على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منها ذات القوة القانونية.

عن جامعة دمشق	عن جامعة جدارا
في الجمهورية العربية السورية	في المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس الجامعة	رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان	الأستاذ الدكتور حابس محمد حتاملة